تاريخ الإرسال: 2019/05/30 تاريخ القبول:2019/06/15

نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري

The electronic monitoring system in Algerian legislation

محمد المهدي بكراوي
جامعة غرداية قسم العلوم الإسلامية
bekraoui007@gmail.com
د.حباس عبد القادر
جامعة غرداية قسم العلوم الإسلامية
Aek.habbes22@gmail.com
جامع مليكة
المركز الجامعي علي كافي تندوف
malika_dja@hotmail.fr

ملخص البحث

أمام كثرة عيوب العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة والتي لا تحقق غالبا الغرض منها والمتمثل في إصلاح وتأهيل المحبوسين داخل المؤسسة العقابية وإعادة إدماجهم في المجتمع بعد انقضاء مدة العقوبة، بل أدت إلى انتشار معدل الجريمة بدلا من تقليصها، وهذا ما جعل فقهاء السياسة العقابية يفكرون في إيجاد بدائل تحل محلها وتكون كفيلة بإصلاح المحكوم عليه وتأهيله من جهة، وتقليص معدل الجريمة من جهة أخرى، وهذا ما دفع المشرع الجزائري إلى استحداث نظام جنائي حديث يعرف بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية باعتباره آلية بديلة عن العقوبة السالبة للحرية بمقتضى القانون 18-01 المعدل والمتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، فإلى أي مدى ساهم هذا النظام المستحدث في التخفيف من مساوئ العقوبة السالبة لحرية؟.

الكلمات المفتاحية: المراقبة الإلكترونية، السوار الإلكترونية، عقوبة بديلة، سالبة للحرية، سياسة عقابية

Abstract:
In view of the many shortcomings of the short term penalty, which often do not achieve the purpose of reforming and rehabilitating prisoners within the penal institution and reintegrating them into society after the expiry of the sentence. It led to the spread of the crime rate instead of reducing it. This is what led the Algerian legislator to introduce a modern criminal system known as the electronic surveillance system as an alternative mechanism for the penalty of deprivation of liberty under Law 18-01. And for supplementing the law regulating prisons and the social reintegration of cooped, to what extent this newly created system of mitigating the disadvantages of negative punishment for freedom contributed؟
Keywords: electronic surveillance, electronic bracelet, alternative punishment, negative of freedom, punitive policy

مقدمـــــــــة

تعتبر مشكلة الإجرام وطريقة مكافحتها الشغل الشاغل للسلطات العامة، بل هي من أهم أغراض السياسة العقابية داخل المجتمع عبر كافة مراحله التاريخية، حيث أدى تطور وسائل مكافحة الإجرام إلى تنوع العقوبات وكذا أساليب تنفيذها، وهذا التنوع لعب الدور المهم والرئيس في تجسيد سياسة إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي في المجتمع، والتي أصبحت المحور الأساسي للمعاملات العقابية والغرض الجوهري للعقوبة تطبيقا للسياسة العقابية الحديثة[1].

وتنطوي العقوبات السالبة للحرية على منع المحكوم عليه من حريته في التنقل وعزله عن المجتمع بوضعه في إحدى المؤسسات العقابية لمدة زمنية قد تطول أو تقصر[2] حسب نوع الفعل المرتكب ومدى جسامته دون أن تحقق غالبا الغرض منها والمتمثل

في إصلاح وتأهيل المحبوسين داخل المؤسسة العقابية، وإعادة إدماجهم في المجتمع بعد انقضاء مدة العقوبة.

وقد أظهرت التجربة في كل العصور أن العقوبات القاسية لم تمنع الأشخاص من اقتراف الجرائم، وهذا يعزز الاعتقاد بأن قسوة العقوبة لا يحدث أثره في النفس البشرية بقدر ما تحدثه مدة العقوبة؛ لأن النفس البشرية تتأثر بشكل عميق ودائم بالانطباع الخفيف إذا كان متكررا ومستمرا أكثر من تأثرها بالفعل الفظيع كونه مؤقتا وسريعا، لذلك استدعت الضرورة البحث عن آليات جديدة تضمن ردع وتأهيل وإصلاح الجاني وتقلل من اللجوء للعقوبات السالبة للحرية إن لم نقل تعويضها ببدائل للعقوبة[3] تعمل على خفض تكاليف إدارة السجون وتخفيف الازدحام داخل المؤسسات العقابية وتخول للمعني إعادة دمجه اجتماعيا.

تكريسا لهذا التوجه أقر المشرع الجزائري نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بمقتضى القانون 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018[(4)] والذي جاء في إطار استكمال سياسة الإصلاح والعصرنة التي تبناها قطاع العدالة بمقتضى القانون رقم 15-03 المؤرخ في 01 فبراير 2015 المتعلق بعصرنة العدالة[5].

وتعتبر المراقبة الإلكترونية من الوسائل المستحدثة في السياسة العقابية، حيث لجأت العديد من الدول إلى استخدام هذه الوسيلة؛ لأن التجربة أثبتت الدور الفعال الذي تحققه في درء مساوئ العقوبات السالبة للحرية، وقد حاولت بعض الدول تطبيق هذه الوسيلة في المرحلة السابقة للإدانة كبديل للحبس المؤقت[6] ، إلا أنها سرعان ما عدلت عن ذلك واكتفت بها كبديل للعقوبة[7].

وسنحاول من خلال هذه الدراسة الحديث عن نظام المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، وذلك من خلال طرح إشكالية مفادها ما مدى فعالية نظام المراقبة الإلكترونية كآلية بديلة للعقوبة السالبة للحرية؟ وما مدى مساهمتها في إصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله وإدماجه اجتماعيا؟.

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا الدراسة إلى مطلبين، حيث عالجنا في المطلب الأول الإطار المفاهيمي لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وخصصنا المطلب الثاني للإطار الإجرائي لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

إذا كانت العقوبة السالبة للحرية سواء تمثلت في السجن أو الحبس عقوبة ضرورية في كثير من الجرائم، إلا أنه ليست حتما الدواء اللازم لمنع الجريمة أو إعادة الإدماج الاجتماعي لمرتكبيها في كثير من الأحيان، فضلا على أن تنفيذها غالبا ما يكون له آثار سلبية على الصحة البدنية والعقلية والنفسية وعلى الحياة العائلية والعلمية للمحكوم عليه، مما ينجر عليه صعوبة تكييفه مستقبلا داخل المجتمع بعد خروجه من المؤسسة العقابية، حيث تشهد هذه الأخيرة اكتظاظا بالنزلاء مما يترتب عنه صعوبة في تسييرها، ناهيك عن تأهيل وإصلاح المسجونين.

ودرءًا لهذه الآثار السلبية التي تخلفها العقوبة السالبة للحرية، سعت السياسة التشريعية إلى إيجاد التدابير التي تحافظ على شخصية المحكوم عليه وإصلاحه بغية تأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع. إلا أن هذا لا يتأتى إلا من خلال البحث عن بدائل للعقوبة السالبة للحرية، وهذا ما دفع المشرع الجزائري إلى سن نظام المراقبة الإلكترونية سواءٌ كعقوبة بديلة للحبس المؤقت تجسيدا لبعض التزامات الرقابة القضائية بمقتضى المادة 125 مكرر1 ق إ ج[8]، أو باعتباره أحد بدائل العقوبة السالبة للحرية والتي نظمها المشرع بمقتضى القانون 18-01 السالف الذكر.

وللإلمام بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، سنحاول ضبط مفهومه (الفرع الأول)، وطبيعته القانونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

يعتبر نظام المراقبة الإلكترونية من أهم ما أفرزته وسائل التقدم العلمي والتكنولوجي والذي انعكس بدوره على السياسة العقابية في معظم الأنظمة العقابية المعاصرة التي أخذت به، حيث أصبح من الممكن رصد المحكوم عليه في أي مكان يتواجد فيه عن طريق متابعته إلكترونيا.

أولا: تعريف نظام المراقبة الإلكترونية

نظام المراقبة الإلكترونية أو ما يسمى بالسوار الإلكتروني أو الحبس بالبيت[9] هو إلزام المحكوم عليه أو المحبوس مؤقتا بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة بحيث تتم متابعة الشخص الخاضع للمراقبة إلكترونيا[10] .

أو هو نمط أو طريقة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية خارج المؤسسات العقابية في أماكن محددة من طرف القضاء تحت مراقبة أشخاص مؤهلين لذلك، كما يستعمل لمراقبة بعض الالتزامات الرقابية القضائية، ويقوم هذا الأسلوب على السماح للمحكوم عليهم أو الموضوعين تحت التزامات الرقابة القضائية بالبقاء في محل إقامتهم مع فرض بعض القيود على تحركاتهم من خلال جهاز المراقبة شبيه بالساعة أو السوار، مثبت في معصم الشخص أو في قدمه، ولهذا جاءت تسميته السوار الإلكتروني[11].

كما يمكن تعريفه بأنه نظام يقوم على ترك المحكوم عليه بعقوبة سالبة قصيرة طليقاً في الوسط الحر مع إخضاعه لعدد من الالتزامات، ومراقبته في تنفيذها إلكترونياً عن بعد[12].

ثانيا: صور نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

يأخذ نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية الصور التالية:

1/ كعقوبة في حد ذاتها: وبمقتضى هذه الصورة يعتبر الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية عقوبة جنائية أصلية، وتعود سلطة النطق به إلى المحكمة شأنه في ذلك شأن عقوبة العمل للنفع العام، ليكون الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عقوبة في حد ذاتها تسلب حرية المستفيد منه دون وضعه داخل المؤسسة العقابية[13]، وتسلط هذه العقوبة فقط على المحكوم عليهم المبتدئين في جرائم بسيطة لا تتعدى عقوبتها السنة حبسا وهو ما أخذت به فرنسا بموجب القانون رقم 2006-204 في المادة 185 منه[14].

2/ كرقابة إلكترونية لضمان تنفيذ التزامات الرقابة القضائية: حيث يعتبر نظام الوضع تحت الرقابة الإلكترونية في هذه الصورة تدبيرا احترازيا يهدف إلى تأمين تنفيذ

التزامات الرقابة القضائية التي يمكن أن يأمر بها قاضي التحقيق من أجل ضمان مثول المتهم أمام القضاء بدل إيداعه الحبس المؤقت.

3/ كنظام لتكييف العقوبة: يعد الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية تقنية قانونية وقضائية لتعديل تنفيذ العقوبات، حيث يعتبر أسلوبا لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة بإعادة تكييفها وفقا لشروط معينة يقررها قاضي تطبيق العقوبات بعد صدور الحكم الجزائي القاضي بتوقيع العقوبة، سواء بجعل الحرية نصفية أو الإفراج المشروط[15].

ثالثا: موقف المشرع الجزائري من صور نظام المراقبة الإلكترونية

اعترف المشرع بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية باعتباره آلية لضمان تنفيذ بعض التزامات المراقبة القضائية بدلا من الحبس المؤقت، كما أقره باعتباره وسيلة بديلة للعقوبة السالبة للحرية.

1/ نظام المراقبة الإلكترونية كوسيلة بديلة للحبس المؤقت

تدعيما للطابع الاستثنائي للحبس المؤقت وتعزيزا للحقوق والحريات لاسيما قرينة البراءة، استحدث المشرع الجزائري نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كآلية لضمان تنفيذ بعض التزامات المراقبة القضائية التي "تعتبر إجراء استثنائيا بديلا للحبس المؤقت يخضع للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق شأنه شأن الحبس المؤقت، الهدف منه تقييد حرية المتهم أو منعه من ممارسة بعض التصرفات على سبيل الاحتياط، وبهذه الصفة فالرقابة القضائية تعد تدبيرا وقائيا بمقتضاه يوضع المتهم تحت تصرف القضاء ومنعه من ممارسة بعض الحقوق وتحميله بعض الواجبات تفرض عليه كإجراءات إحترازية"[16]، حيث استحدثه بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتم لقانون الإجراءات الجزائية، حيث نصت المادة 125 مكرر 1/3 ق إ ج على أنه "يمكن قاضي التحقيق أن يأمر باتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الإلكترونية للتحقق من مدى التزام المتهم بالتدابير المذكورة في 1 و2 و6 و9 و10 أعلاه".

وهذه التدابير متعلقة بـ:

- عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن هذا الأخير.
- عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق.
- الامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق أو الاجتماع ببعضهم.
- المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق وعدم مغادرتها إلا بإذن هذا الأخير.
- عدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط وفي مواقيت محددة.

إذن نجد أن المراقبة الإلكترونية هنا يحول دون وضع المتهم رهن الحبس المؤقت باعتباره وسيلة يتم بمقتضاها التحقق من مدى خضوعه لهذه الالتزامات المفروضة عليه بموجب نظام الرقابة القضائية.

2/ نظام المراقبة الإلكترونية كوسيلة بديلة للعقوبة السالبة للحرية

تفاديا للسلبيات التي أفرزتها عقوبة الحبس قصيرة المدة وما انجر عنها من مساوئ سواءٌ على الصعيد الاقتصادي للدولة، أو على الصعيد الاجتماعي والنفسي للمحكوم عليه، جعل السياسة العقابية تتبنى في تشريعاتها الجنائية أنظمة حديثة كفيلة بإصلاح المحكوم عليه وتأهيله من جهة، وتقليص معدل الجريمة من جهة أخرى[17]، وهذا ما عمد إليه المشرع الجزائري على إثر تعديله لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بالقانون رقم 18-01 المؤرخ 30 يناير 2018، والذي تبنى بمقتضاه نظام المراقبة الإلكترونية كآلية مستحدثة وبديلة عن العقوبة السالبة للحرية.

وقد عرفت المادة 150 مكرر منه الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بأنه "إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية

يتمثل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكرر1 السوار إلكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات".

رابعا: تمييز نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عن الأنظمة البديلة المشابهة

يدق التمييز بين نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وبعض الأنظمة المشابهة له وفقا لما يلي:

1/ نظام المراقبة الإلكترونية ونظام الإفراج المشروط: يعرف الإفراج المشروط بأنه نظام يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه قبل انقضاء العقوبة المحكوم بها، متى توفرت شروطه المنصوص عليها في المواد 134-150 من القانون 05-04 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[18] المعدل والمتمم.

ويشترك نظام الإفراج المشروط مع نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في درجة المساس بالحرية فكل منهما مقيد للحرية، وكلاهما يمثلان بديلا للعقوبة السالبة للحرية ويكفل الاستجابة لمتطلبات تأهيل المتهم وإعادة اندماجه اجتماعيا[19]. إلا أن النظامين يختلفان في ضرورة توفر رضا المتهم، فرضا المحكوم عليه شرطا لازما وضروريا في نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، في حين أن نظام الإفراج المشروط لا يستلزم رضا المحكوم عليه كونه يعتبر منحة تمنح له بمجرد توفر شروطها، كما يختلفان من حيث طريقة التنفيذ والوسائل المستعملة في كل منهما.

2/ نظام المراقبة الإلكترونية ونظام إيقاف التنفيذ: نظم المشرع إيقاف التنفيذ بمقتضى المواد 592-595 ق إ ج، ويقصد به تعليق تنفيذ العقوبة على شرط الالتزام بموقف معين يحدده القانون، أي أنه يجوز اتخاذه بعد إدانة المتهم وصدور الحكم عليه بتوقيع العقوبة التي هو جدير بها، بيد أن إجراءات تنفيذها يوقف أو يؤجل لظروف يقتنع بها القاضي، شرط التزام المحكوم عليه خلال مدة معينة بالشروط القانونية للإيقاف أو التأجيل، فإذا خالفها نفذت العقوبة عليه وإلا استمر على حاله دون تنفيذه حتى انقضاء المدة المشروطة[20]، وهنا يشترك نظام إيقاف التنفيذ مع نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، كون هذا الأخير يقرر عودة المحكوم عليه للمؤسسة العقابية إذا خالف الالتزامات المفروضة عليه في مقرر

الوضع، كما يشتركان في أن كلا منهما بديلا عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة.

ويختلف النظامان في كون نظام إيقاف التنفيذ يشمل عقوبتي الغرامة والحبس في حين أن نظام المراقبة الإلكترونية لا يمكن تقريره إلا بالنسبة لعقوبة الحبس سواء كان بديلا للعقوبة أو كتدبير احترازي لنظام الرقابة القضائية، ومن جهة أخرى إذا كان نظام إيقاف التنفيذ لا يمكن إعماله إلا في حالة ثبوت المساءلة الجنائية، فإنه على النقيض من ذلك يجوز إعمال نظام الوضع تحت الرقابة الإلكترونية دون أن تقرر المسؤولية الجنائية للمتهم الذي يكون مستفيدا من قرينة البراءة في حال تم تقرير النظام كتدبير أمني لضمان أحد تدابير الرقابة القضائية.

3/ **نظام المراقبة الإلكترونية ونظام العمل للنفع العام:** تعرف عقوبة العمل للنفع العام بأنه العقوبة التي تصدرها جهة قضائية مختصة، تتمثل في القيام بعمل من طرف المحكوم عليه للنفع العام بدون أجر بدلا من إدخاله المؤسسة العقابية لقضاء العقوبة السالبة للحرية[21]. وقد نظم المشرع الجزائري نظام العمل للنفع العام بمقتضى المواد 5 مكرر1– 5 مكرر6 ق ع[22]، ويتفق الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية مع العمل للمنفعة العامة في عدة محاور، ففضلا عن كونهما يساعدان المحكوم عليه في التخلص من العوامل الإجرامية التي دفعته إلى ارتكاب الفعل الإجرامي، فهما يمثلان بديلا عن العقوبة السالبة للحرية، كما أنهما يكفلان الاستجابة لمتطلبات "تأهيل إصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله خارج المؤسسة العقابية قصد تحقيق هدف دمجه اجتماعيا، إلى جانب القليل من الردع والمتمثل في الإيلام الذي يحدث في نفس المحكوم عليه وإحساسه أنه أفلت من العقاب ولكن مهدد برجوعه إلى المؤسسة العقابية في حالة مخالفته للشروط القانونية[23] ، كما أن كلا من النظامين يتطلب إعمالهما رضا وموافقة المحكوم عليه.

إلا أن النظامين يختلفان في كون أن نظام المراقبة الإلكترونية أوسع نطاقا كونه لا يعتبر بديلا عن العقوبة السالبة للحرية فحسب بل يمكن أن يتخذ كإجراء أمني لضمان تنفيذ أحد تدابير الرقابة القضائية، أي كبديل عن الحبس المؤقت، كما أن

نظام العمل للنفع العام يشترط لإعماله ألا يكون المتهم مسبوقا قضائيا، بخلاف النظام المراقبة الإلكترونية الذي لا يشترط فيه ذلك.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

احتدم الخلاف بين الفقهاء بشأن تحديد الطبيعة القانونية لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، بين اتجاه رافض للطبيعة العقابية لهذا النظام، واتجاه مؤيد لها.

أولا: نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ذو طبيعة عقابية

يرى أنصار هذا الرأي أن نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يعتبر عقوبة لكن بشكل مبتكر ويحقق أغراضها، لاسيما الردع والتأهيل ويقوم على أساس الثقة بالمحكوم عليه وإبقائه بوسطه الطبيعي ألا وهو المجتمع، وإبعاده عن الوحدة والعزل والانقطاع، كما أنه يسمح له بأن يصبح جزءً فاعلا في تنفيذ العقوبة[24]. ويترتب على تطبيقه مزايا عدة من بينها:

1/ تخفيف الضغط على المؤسسات العقابية: نتج عن الأخذ بالعقوبات السالبة للحرية كرد فعل عقابي إلى تفاقم كبير لهذا الصنف من العقوبات، مما شكل ضغطا كبيرا على أنظمة السجون الأمر الذي أدى إلى عرقلة هذه الأخيرة في إمكانية أداء أي دور في إصلاح أو تهذيب المحبوسين المحكوم عليهم، ذلك أن مساحة السجن لا تكفي للإيداع أو تحقيق أية أغراض تربوية بداخله، بل على العكس من ذلك أضحت السجون من بين مسببات زيادة الخطورة الإجرامية للمحكوم عليهم نتيجة تكدس أعداد المحبوسين على نحو انعكس فيه على قدرة الأجهزة العقابية في تصنيف المحكوم عليهم وصعوبة تنفيذ البرامج الإصلاحية[25]. تبعا لذلك كان نظام المراقبة الإلكترونية أداة فعالة لمحاربةهذه ظاهرة _تكدس السجون_ كونه يقرر الإفراج على المحكوم عليهم وقضاء عقوبته خارج المؤسسة العقابية.

2/ خفض تكاليف إدارة السجون: يلعب نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني دورا هاما من الناحية الاقتصادية، إذ أنه يعمل على تخفيض تكاليف مكافحة الإجرام بالمقارنة مع تكاليف الإيداع في المؤسسات العقابية، فتنفيذ عقوبة الحبس السالبة للحرية ترهق ميزانية الدولة نتيجة ما تنفقه من مبالغ

مالية طائلة لتشييد السجون وفق المعايير الدولية ونظم السياسة العقابية الحديثة، وتوفير الوسائل المادية والبشرية لحسن تسييرها، وتوفير الخدمات اللازمة للمحكوم عليه من إطعام المجرمين وإيواء وعلاج ودراسة، بالإضافة إلى المصاريف التي تنفقها الدولة في تصنيف المجرمين داخل المؤسسات العقابية مراعاة لاعتبارات التأهيل[26].

3/ تجنب مساوئ الحبس قصير المدة: يعيب على الحبس قصير المدة أنه لن يبلغ بأي حال من الأحوال تحقيق هدف تربوي أو إصلاحي للمحبوس، ومرد ذلك قصر المدة التي لا تكفي لدراسة شخصية المحكوم عليه حتى يمكن إصلاحه، كما أنها تؤدي إلى نتائج ضارة بالسياسة الجنائية كونه يعطل تأهيل المحكوم عليهم حتى قيل أنه دواء أسوأ من الداء[27].

لذلك يسعى نظام المراقبة الإلكترونية إلى إصلاح الجاني وتأهيله لإعادة الاندماج في النسيج الاجتماعي عقب تطبيقه عليه وردعه وزجره هو وغيره من تسول له نفسه ارتكاب هذا الجرم مستقبلا [28].

4/ الحد من العودة إلى الجريمة: يعتبر العود إلى الجريمة أحد أبرز المشاكل التي تعاني منها السياسيات العقابية التي حاولت إيجاد حلول لها، ومن بينها اقتراح الوضع تحت المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني، وهي عقوبة تنفذ خارج جغرافية السجون، فيمنع اختلاط المحكوم عليهم الأقل خطورة مع متعودي الإجرام[29].

ثانيا: نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ليس له طبيعة عقابية

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى القول أن هذا التدبير من شأنه أن يؤدي إلى تآكل العقوبة ويفقدها مضمونها وأهدافها، فكثيرون يرون أن السجن في البيت لا يمثل سلبا للحرية ومن ثم فإنه لا يجسد صورة العقوبة الزاجرة التي تحقق الألم والحرمان، إضافة إلى أن هذا النظام لا يحقق مبدأ رد المجتمع إزاء الجريمة، فالمعنى الحقيقي للعقوبة لا يحققه هذا النظام، كما لا يمكن توسيع نطاق تطبيقه؛ لأنه من الصعوبة بمكان إيجاد أشخاص يتمتعون باستقرار نفسي قادرين على ممارسة هذه الحرية المزيفة، كما

أن تنفيذ العقوبة بالبيت يعتبر مساسا بحرمة المنزل وهو حق من الحقوق الأساسية للفرد. والبعض انتقد هذا النظام على أساس أنه يعتبر تكليفا إضافيا على المحكوم عليه، كما أنه قد يتعارض والنظام والأمن العام، إضافة إلى أنه قد يتعارض وحماية الأدلة والشهود إذا كان للمحكوم عليه علاقة بقضية تستدعي ضرورة المحافظة على الأدلة والشهود[30].

كما تم رفض هذا النظام كونه يفرض قواعد صارمة على المحكوم عليهم مما يحول بينه وبين الخروج من بيته، وهذا الأمر قد لا يرضي المحكوم عليه الذين يأملون في هذه الحالة الخضوع لنظام الحبس التقليدي، وهناك من انتقد هذا النظام على أساس أنه يحتاج إلى توافر منزل للمحكوم عليه مزود بتليفون، وإمكانات تكنولوجية لدى الإدارة العقابية لتنفيذ هذا النظام، ويتطلب ضرورة أن يتوفر لدى المحكوم عليه سكنا ثابتا وهو أمر قد يتوفر لدى البعض دون الآخر، ومن ثم فهو ينطوي على شبهة عدم المساواة بين المحكوم عليهم الفقراء والأغنياء[31].

تم الرد على ذلك أن المساواة المنصوص عليها في القانون ليست مساواة حسابية، إذ يملك المشرع تحقيقا للصالح العام سلطة تقديرية لوضع شروط موضوعية تتحدد بها المراكز القانونية التي يتساوى بها الأفراد أمام القانون، بحيث إذ توفرت هذه الشروط في طائفة من الأفراد وجب إعمال المساواة بينهم لتماثل مراكزهم القانونية، أما إذا انتفت المساواة، كان لمن توفرت فيه الشروط دون سواه أن يستفيد من الحق الذي أقره القانون[32].

وفي اعتقادنا أن نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يتضمن بعدا عقابيا جادا تستعمل كعقوبة بديلة للحبس، فهـو من جهة يتيح للمحكوم عليه بقاءه في وسطـه الطبيعي الذي ينتمـي إليه ويحافـظ بمقتضاه على روابطه العائلية وتسهل له عملية دمجه ضمن النسيج الاجتماعي، ومن جهة أخرى نرى أن ارتداء المحكوم عليه لأسورة إلكترونية قد يجعله يلوم نفســه ويعزز إحساســه أنه غير عادي بارتدائـه هذا السـوار، مما يزيد اللوم في نفســه ويشعره بالذنب، ولا شك أن هذا الأمر يشكل عقوبة في حد ذاته.

المطلب الثاني: الإطار الإجرائي لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

تم تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية تقريبا في أغلب دول قارة أوروبا وأمريكا وبعض دول آسيا، حيث أصبح جزءا أساسيا في نظام العدالة الجنائية بها[33]، وربما هذا ما شجع المشرع الجزائري على إقراره ضمن السياسة الجنائية الحديثة.

ويتطلب نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية الذي يتم وفق آلية عمل تأخذ ثلاثة صور (الفرع الأول)، لا بد أن تتوفر فيه جملة من الشروط (الفرع الثاني)، كما يخضع لرقابة بعد تنفيذه (الفرع الثالث).

الفرع الأول: آلية عمل نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

لا تختلف آلية عمل المراقبة الإلكترونية سواء أكانت بديلا عن العقوبة أو الحبس المؤقت من الناحية الفنية، ولكن الاختلاف يكمن في طبيعة المرحلة التي تطبق فيها، ففي العقوبة يكون تطبيقها بعد صدور الحكم الواجب التنفيذ، أما في حالة الحبس المؤقت فتكون في مرحلة سابقة لصدور الحكم[34].

ويتم نظام الوضع تحت الرقابة الإلكترونية وفق ثلاثة أساليب تقنية وهي:

أولا: المراقبة الإلكترونية عن طريق النداء التلفوني

تقوم هذه الآلية على فكرة تخزين بصمة صوت الخاضع للمراقبة على جهاز كمبيوتر مركزي في مركز المراقبة، على أن يقوم الخاضع للمراقبة بالاتصال تليفونيا من منزله أو المكان المحدد لإقامته بمركز المراقبة على فترات زمنية متتابعة، ليقوم الكمبيوتر المركزي بمركز المراقبة بمقارنة صوت المتصل مع بصمة الصوت الأصلية للخاضع لهذا النظام والمسجلة قبل بداية التطبيق بالكمبيوتر المركزي، كما يقوم الكمبيوتر المركزي برصد رقم الهاتف الذي يستخدمه الخاضع لهذا النظام في الاتصال بالمركز تليفونيا خلال فترات متقطعة للتأكد من تواجده داخل محل إقامته أو المكان المحدد لإقامته، وفي حالة عدم مطابقة بصمة صوت المتصل لبصمة الصوت الأصلية المسجلة أو قيامه باستخدام تليفون آخر في الأوقات المحددة له في البقاء في المنزل أو في المكان المحدد لتنفيذ الحبس المنزلي، يقوم الكمبيوتر المركزي بإثبات مخالفته

لقواعد تطبيق النظام، ومن الدول التي تستخدم هذه الوسيلة الولايات المتحدة الأمريكية وبلغاريا وإنجلترا[35].

ثانيا: المراقبة الإلكترونية عن طريق البث المتواصل

تتم هذه الطريقة من خلال جهاز يسمح بمتابعة المحكوم عليه للتأكد من وجوده في المكان المخصص له، وذلك بوضع سوار الكتروني في معصم الخاضع للمراقبة أو أسفل قدمه يقوم كل خمسة عشر _15_ ثانية بإرسال إشارات محددة بشكل متقطع إلى جهاز استقبال موصول بالخط الهاتفي في مكان إقامة الشخص المراقب، ويقوم جهاز الاستقبال بإرسال إشارات محددة إلى الجهة المشرفة على المراقبة، التي تتعرف من خلال هذه الإشارات على وجود الخاضع للمراقبة في النطاق الجغرافي المحدد له[36].

ثالثا: المراقبة الإلكترونية عبر الستالايت

وهو أسلوب معمول به في الولايات المتحدة الأمريكية.

ويبدو أن المشرع الجزائري أسوة بالنظام الفرنسي قد اختار الطريقة الثانية، ويظهر ذلك باستقراء نص المادة 150 مكرر/2 من القانون 18-01 السالف الذكر "يتمثل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكرر1 لسوار إلكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات".

الفرع الثاني: شروط الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

إن إصدار قاضي تطبيق العقوبات لمقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، يستلزم توافر شروط تقنية وأخرى قانونية.

أولا: الشروط التقنية لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

يعتمد نظام المراقبة الإلكترونية في طريقة تنفيذه على مجموعة من الوسائل التقنية، حيث يتم تثبيت السوار الإلكتروني بالمؤسسة العقابية[37]على مستوى كاحل الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية طيلة فترة المراقبة التي يحددها قاضي التحقيق أو القضاة المخولون بهذه المهام، الذي يبث ذبذبات إلكترونية مرتبطة بالمراكز التي

تتولى مهام التلقي والمراقبة عن بعد على مستوى مصالح الضبطية القضائية، ويسمح السوار الإلكتروني الذي يعمل من خلال أجهزة اتصال هاتفية أو لاسلكية بتحديد مكان حامله وتوقيت تواجده بمكان محدد بدقة عالية تمكن من متابعته حتى عندما يكون في سيارة مع تحديد سرعة السير، ويعتبر هذا الجهاز الحديث الذي يطلق إنذارا إلى مركز المراقبة في حال تمت إزالته، جهازا مقاوما للماء حتى على عمق 30 مترا، ويقاوم الحرارة والرطوبة والغبار وكذا الاهتزازات والصدمات، كما أنه مقاوم للتمزق والقطع والفتح عند إغلاقه ويتحمل قوة الضغط، ويتم شحنه ببطارية تمنح للشخص الموضوع تحت المراقبة مع جهاز استقبال وإرسال للرسائل الصوتية والكتابية، ويتم إرفاقه بعازل من قماش يقي حامله من الحساسية. كما يحتوي السوار الالكتروني على شريحة "جي أس أم" ونظام تتبع المواقع ويتم تسييره بتطبيق إعلامي خاص، تم ابتكاره من قبل كفاءات جزائرية[38]، يسهل عمل الضبطية القضائية في تحديد المواقع المحظورة على المتهم والمسموح له بالتواجد بها، انطلاقا من جهاز المراقبة الإعلامي أو عبر لوحة تحكم معلوماتية، ويتم فتح أو إغلاق السوار الالكتروني بطريقة أوتوماتيكية بواسطة جهاز إلكتروني تحوز عليه الجهات المخولة قانونا بوضع السوار[39].

هذا وتعتبر الجزائر الدولة الأولى عربيا والثانية إفريقيا بعد جنوب إفريقيا في اعتمادها نظام السوار الإلكتروني، وقد تم تطبيقه لأول مرة في الجزائر بتاريخ 2016/12/25 على مستوى محكمة تيبازة، حيث أصدر قاضي التحقيق في المحكمة الابتدائية في ولاية تيبازة أول حكم بوضع متهم في قضية "ضرب وجرح بالسلاح الأبيض" تحت الرقابة بواسطة "السوار الإلكتروني" بدلاً من السجن المؤقت.

ثانيا: الشروط القانونية لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

لإصدار الأمر بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية يتطلب القانون توفر شروط في شخص المحكوم عليه، وأخرى في العقوبة إضافة إلى الشروط المطلوبة في الجهة المختصة بتقريره.

1/ الشروط المتعلقة بشخص المحكوم عليه: لا يتم تنفيذ نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلا بموافقة المحكوم عليه إذا كان بالغا، أو موافقة ممثله القانوني استنادا إلى نص المادة 150 مكرر 02 من القانون 18-01.

كما يتعين أن يثبت المحكوم عليه مقر سكن أو إقامة ثابت، وأن حمل السوار لا يضر بصحته، فضلا عن ضرورة تسديده لمبالغ الغرامات المحكوم بها عليه[40].

هذا وتؤخذ بعين الاعتبار عند الوضع تحت المراقبة الإلكترونية الوضعية العائلية للمحكوم عليه، أو متابعته لعلاج طبي أو نشاط مهني أو دراسي أو تكويني أو إذا أظهر ضمانات جدية للاستقامة[41].

2/ الشروط المتعلقة بالعقوبة: اشترط المشرع الجزائري لإعمال نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أن تكون طبيعة العقوبة المنطوق بها سالبة للحرية، وبالتالي يخرج من نطاقه العقوبة المالية الغرامة أو المصادرة، كما لا يجوز تطبيقه على اعتباره بديلاً عن بدائل عقوبات أخرى كوقف التنفيذ أو العمل للمنفعة العامة، كما اشترط ألا تتجاوز مدة العقوبة ثلاث سنوات إذا كان المحكوم عليه غير محبوس، أما إذا كان محبوسا فيجب ألا تتجاوز العقوبة المتبقية هذه المدة[42]، وأخيرا يجب أن يكون الحكم الصادر بالعقوبة نهائيا كشرط أساسي للاستفادة من الوضع تحت نظام الرقابة القضائية[43]، مع الإشارة إلى أن المشرع الجزائري كان سخيا في تحديد المدة التي يمكن بموجبها الاستفادة من الوضع تحت المراقبة الالكترونية وهي ثلاث_3_ سنوات على خلاف المشرع الفرنسي الذي حددها بسنة واحدة[44].

3/ الشروط المتعلقة بالجهة المختصة بتقرير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية: أعطى المشرع الجزائري بموجب المادة 150 مكرر1 من القانون 18-01 صلاحية إصدار مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي النيابة العامة إذا لم يكن المحكوم عليه محبوسا، أما إذا كان ذلك وجب عليه أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات. ويقرر قاضي تطبيق العقوبات تنفيذ العقوبة تحت نظام المراقبة الإلكترونية إما تلقائيا أو بناء على طلب المحكوم عليه شخصيا أو عن طريق محاميه، وفي جميع الأحوال لا يمكن تقرير هذا النظام إلا بعد موافقة المحكوم

عليه الذي يتعين احترام كرامته وسلامته وحياته الخاصة عند تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية[45].

الفرع الثالث: الرقابة على سير تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

يقدم طلب الاستفادة من نظام المراقبة الإلكترونية إلى قاضي تطبيق العقوبات لمكان إقامة المحكوم عليه أو المكان الذي يوجد به مقر المؤسسة العقابية المحبوس بها المعني، حيث يتم إرجاء تنفيذ العقوبة إلى حين الفصل النهائي في طلب المحكوم عليه إذا كان غير محبوس، إذ يتعين على قاضي تطبيق العقوبات أن يفصل في الطلب في أجل 10 أيام من إخطاره بمقرر غير قابل لأي طعن، وفي حالة رفض الطلب يجوز لمحكوم عليه أن يقدم طلبا جديدا بعد مضي 06 أشهر من تاريخ رفض طلبه[46].

وفي حالة قبول الطلب يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الوضع، إلا أنه يتعين عليه قبل وضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية أو في أي وقت أثناء تنفيذ هذا الإجراء التحقق تلقائيا أو بناء على طلب المعني من أن السوار الإلكتروني لا يمس بصحته، ليتم بعدها وضعه بالمؤسسة العقابية، مع ضرورة وضع منظومة إلكترونية لتنفيذه من قبل الموظفين المؤهلين التابعين لوزارة العدل[47].

تتم متابعة ومراقبة تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات من قبل المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين عن بعد وعن طريق الزيارات الميدانية والمراقبة عن طريق الهاتف، حيث تبلغ هذه المصالح قاضي تطبيق العقوبات فورا بكل خرق لمواقيت الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وترسل إليه تقارير دورية عن تنفيذها[48].

ولتفعيل الرقابة يتقيد الخاضع لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالتزامات عدّة، ويترتب على عدم مراعاتها جزاء يتمثل في إلغاء مقرر الوضع واستكمال عقوبته بالمؤسسة العقابية.

أولا: الالتزامات المفروضة على الخاضع لنظام المراقبة الإلكترونية

يترتب على خضوع المحكوم عليه لنظام المراقبة الإلكترونية التقيد بجملة من الالتزامات يحددها مقرر الوضع، والتي يجوز لقاضي تطبيق العقوبات إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الشخص الخاضع لنظام المراقبة الإلكترونية تغييرها أو تعديلها[49]، وتتمثل هذه الالتزامات في:

1/ عدم مغادرة المحكوم عليه لمنزله أو للمكان الذي يعينه قاضي تطبيق العقوبات خارج الفترات المحددة في مقرر الوضع، حيث يراعى في تحديد الأوقات والأماكن المسموح بها للمحكوم عليه ممارسته لنشاط مهني أو متابعته لدراسة أو تكوين أو تربص أو شغله وظيفة أو متابعته لعلاج[50].

2/ الاستجابة إلى استدعاءات قاضي تطبيق العقوبات أو السلطة العمومية التي يعينها هذا الأخير.

3/ مراعاته لبعض التدابير التي يمكن لقاضي تطبيق العقوبات إخضاعه لها والمتمثلة في[51]:

- ممارسة نشاط مهني أو متابعة تعليم أو تكوين مهني.
- عدم ارتياد بعض الأماكن.
- عدم الاجتماع ببعض المحكوم عليهم بما في ذلك الفاعلين الأصليين أو الشركاء في الجريمة.
- عدم الاجتماع ببعض الأشخاص لاسيما الضحايا والقصر.
- الالتزام بشروط التكفل الصحي أو الاجتماعي أو التربوي أو النفسي التي تهدف إلى إعادة إدماجه اجتماعيا.

ثانيا: جزاء إخلال الخاضع لنظام المراقبة الإلكترونية بالالتزامات المفروضة عليه

يترتب على عدم مراعاة الالتزامات المحددة في مقرر الوضع من طرف المحكوم عليه الخاضع لنظام الوضع تحت الرقابة الإلكترونية إلغاؤه مخلفا آثارا قانونية.

1/ إلغاء مقرر الوضع: والذي يمكن إلغاؤه إما من قبل قاضي تطبيق العقوبات بعد سماع المعني في الحالات الآتية[52]: عدم احترامه لالتزاماته دون مبررات مشروعة، الإدانة الجديدة، بناء على طلب الخاضع لنظام المراقبة الإلكترونية.

وفي هذه الحالة يجوز للشخص المعني التظلم ضد إلغاء مقرر الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية أمام لجنة تكييف العقوبة، التي يجب عليها الفصل فيه خلال 15 يوما من تاريخ إخطارها[53].

كما يمكن للجنة تكييف العقوبات إلغاءه بناء على طلب من النائب العام إذا رأى أن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يمس بالأمن والنظام العام، ويتعين على لجنة تكييف العقوبات الفصل في الطلب بمقرر غير قابل لأي طعن في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ إخطارها[54].

2/ الآثار المترتبة على إلغاء مقرر الوضع: استنادا إلى نص المادة 150 مكرر 13 من القانون 18-01 يترتب على إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، تنفيذ المحكوم عليه المدة المتبقية من العقوبة بالمؤسسة العقابية بعد اقتطاع مدة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

وقد قررت المادة 150 مكرر 14 من القانون 18-01 جزاءً آخر يلحق بالمحكوم عليه الذي يتملص من المراقبة الإلكترونية بنزعه أو تعطيله للآلية الإلكترونية للمراقبة، ويتمثل بإدانته بجريمة الهروب المنصوص عليها في قانون العقوبات والمقدرة بشهرين إلى ثلاث سنوات طبقا للمادة 188 ق ع.

الخاتمـــــة

إن جودة وفعالية الخدمة القضائية أصبحت مطلبا تنمويا واجتماعيا، كونه يمثل الأساس الجوهري الذي تبنى عليه التنمية الاجتماعية والاقتصادية لأي مجتمع، لذلك فإن واقع عصرنة العدالة لا بد أن يشمل الجميع ولا يقصي أية فئة من أهدافه.

تبعا لذلك فالعصرنة تقتضي أنسنة السياسة العقابية في إطار تدعيم قرينة البراءة واحترام الحريات الفردية وحقوق الإنسان من أجل تحسين ظروف المتهمين والمحكوم

عليهم بتبنيها لأنظمة حديثة معتمدة على تكنولوجيات الإعلام والاتصال وإدراجها ضمن المنظومة العقابية.

إن هذا التوجه كان مسعى المشرع الجزائري الذي عمد إلى إدخال نظام المراقبة الإلكترونية باستعمال تقنية السوار الإلكتروني ضمن السياسة الجنائية الحديثة، فبعد أن أُدرِج هذا النظام باعتباره تدبيرا احترازيا يهدف إلى تأمين تنفيذ التزامات الرقابة القضائية التي يمكن أن يأمر بها قاضي التحقيق من أجل ضمان مثول المتهم أمام القضاء بدل إيداعه الحبس المؤقت بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، تم إدراجه مرة أخرى باعتباره بديلا للعقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة بموجب القانون 18-01 المؤرخ 30 يناير 2018 المعدل والمتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. وبذلك تعتبر المراقبة الإلكترونية إضافة جديدة للتوجه الجديد للسياسة العقابية الحديثة.

ومن خلال هذه الدراسة استطعنا أن نصل إلى جملة من النتائج والتوصيات نوردها كالآتي:

1/ أدى تطور وسائل مكافحة الإجرام إلى تنوع العقوبات وكذا أساليب تنفيذها وأغراضها، فبعد أن كان الغرض الأساسي للعقوبة تحقيق الردع العام وإيلام الجاني لجعله عبرة لمن تسول له نفسه ارتكاب الفعل الإجرامي، إلا أن التطورات الحديثة غيّرت الغرض من العقوبة حيث أصبحت تهدف فضلا عن ذلك إلى إعادة تأهيل المحكوم عليه ودمجه اجتماعيا.

2/ حسنا فعل المشرع الجزائري بإقراره نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل عن الحبس المؤقت أو العقوبة السالبة للحرية بحسب الأحوال، حيث مكنّت المتهم أو المحكوم عليه من قضاء عقوبته خارج المؤسسة العقابية وفقا لشروط قانونية يتضمنها مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات.

3/ على الرغم من الانتقادات الفقهية التي وجهت لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من منطلق أنه لا يحقق الوظيفة المبتغاة من العقوبة وهي تحقيق الردع،

إلا أن هذا النظام بالمقابل يساهم في إصلاح الجاني عن طريق إبعاده عن الوسط الإجرامي ويساهم في تفادى مساوئ الحبس قصير المدة كونه يعمل على التخفيف من اكتظاظ السجون، وخفض تكاليف إدارة السجون، والحد من العودة إلى الجريمة باعتباره عقوبة تنفذ خارج جغرافية السجون وبالتالي فهو يمنع اختلاط المحكوم عليهم الأقل خطورة مع المجرمين الأكثر خطورة.

4/ حسنا فعل المشرّع الجزائري عندما اشتراط موافقة المعني بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية؛ لأن هذا الأمر يُعد شكلا من أشكال الرضا بالعقاب والذي أصبح من مميزات السياسة الجزائية الحديثة، والذي كرسه قبل ذلك في عقوبة العمل للنفع العام.

5/ يعاب على المشرع الجزائري أنه لم يشترط لإعمال نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ألا يكون المتهم أو المحكوم عليه مسبوقا قضائيا إلا أنه اشترط ذلك في عقوبة العمل للنفع العام.

6/ نوصي المشرع الجزائري بإعطاء صلاحية الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لقضاة الموضوع خاصة في الحالة التي يكون فيها المحكوم عليه الذي استفاد من النظام غير محبوس، باعتبارها عقوبة بديلة في حد ذاتها شأنها في ذلك شأن عقوبة العمل للنفع العام، وليس باعتبارها نظاما لتكييف العقوبة يختص بها قاضي تطبيق العقوبات.

7/ نوصي المشرع الجزائري بضرورة الإسراع في سن النصوص التنظيمية والتطبيقية للقانون رقم 18-01 والأمر 15-02 والذين تضمنا أحكاما تتعلق بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

8/ إن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عندما يتخذ كإجراء احترازي لضمان أحد تدابير الرقابة القضائية، حيث يكون المتهم في هذه المرحلة مستفيدا من قرينة البراءة، لذلك نتساءل عن إمكانية استفادة المتهم الخاضع لهذا النظام من التعويض بعد ثبوت براءته، خاصة وأن المشرع الجزائري لم ينص على ذلك، لذلك نوصيه بضرورة إيراده لمادة صريحة تبين موقفه من التعويض للمتهم حالة براءته، وكذلك يبين موقفه بشأن اختصام مدة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حالة إدانته.

الهوامش:

1-بوزيدي مختارية، النظام القانوني لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير/ إشراف د. هامل الهواري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2014-2015، ص 8.

2- محمد لخضر بن سالم، عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير/ إشراف د. جمال الدين يدر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010-2011، ص. 1.

3- أمحمدي بوزينة آمنة، بدائل العقوبات السالبة للحرية للحرية في التشريع الجزائري (عقوبة العمل للنفع العام)، مجلة المفكر، العدد 13، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016/02/13، ص. 126.

4- القانون رقم 18-01 المؤرخ 30 يناير 2018 يعدل ويتمم قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج. ر. العدد 05.

5- القانون رقم 15-03 المؤرخ في 01 فبراير 2015 المتعلق بعصرنة العدالة (ج. ر. 06).

6- أقر المشرع الجزائري نظام المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس المؤقت بموجب المادة 125 مكرر 1 ق إ ج من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 (ج. ر. ع. 40)، المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج. ر. ع. 48).

7- ساهر إبراهيم الوليد، مراقبة المتهم إلكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي -دراسة تحليلية-، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد 21، العدد الأول، الجامعة الإسلامية، غزة، يناير 2013، ص. 663.

8- الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج. ر. ع. 48) المعدل والمتمم.

9- الوضع تحت المراقبة الإلكترونية باللغة الفرنسية "Le placement sous surveillance électronique" ويختصر بالأحرف "PSE" وباللغة الإنجليزية "Electronic Monitoring" كما يسمى السوار الإلكتروني "le bracelet électronique" ويطلق عليه كذلك الحبس في البيت "la prison à domicile"

10- ساهر إبراهيم الوليد، المرجع السابق، ص. 663.

11- ليلى طلبي، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 47، المجلد أ، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، جوان 2017، ص. 254.

12- ساهر إبراهيم الوليد، المرجع السابق، ص. 664.

13- نبيلة صدراتي، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كنظام جديد لتكييف العقوبة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 03، العدد 02، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، جوان 2018، ص. 163.

14- Pierre Landreville, Du Bracelet à l'implant électronique, panoramique N°45, 2000, p. 45.

15- ليلى طلبي، المرجع السابق، ص. 255.

16- بوزيدي مختارية، المراقبة الإلكترونية ضمن السياسة العقابية الحديثة، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 03، العدد 02، مخبر حماية حقوق الإنسان بين النصوص الدولية والنصوص الوطنية وواقعها في الجزائر، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2016/12/01، ص. 111.

17- سعاد خلوط، عبد المجيد لخذاري، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كآلية مستحدثة للتفريد العقابي في التشريع الجزائري وفقا لقانون 18-01، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 15، العدد 02، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2018/07/10، ص. 241.

18- القانون 05-04 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج. ر. ع. 12.
19- معافة بدر الدين، نظام الإفراج المشروط، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2010 ، ص. 23.
20- عامر جوهر، عباسة طاهر، السوار الإلكتروني إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد 07، العدد 02، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 29 مارس 2018، ص. 182.
21- محمد لخضر بن سالم، المرجع السابق، ص. 14.
22- الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات (ج. ر. ع. 49) المعدل والمتمم.
23- معاش سارة، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير من إشراف د. زرارة صالحي الواسعة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011، ص. 161.
24- سعاد خلوط، عبد المجيد لخذاري، المرجع السابق، ص. 245.
25- نبيلة صدراتي، المرجع السابق، ص. 161.
26- ويزة بلعسلي، فعالية المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني (آلية لترشيد السياسة العقابية المعاصرة)، مجلة الحقوق والحريات، المجلد الرابع، العدد الأول، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018/04/25، ص. 147.
27- نبيلة صدراتي، المرجع السابق، ص. 162.
28- بلعرابي عبد الكريم، عبد العالي بشير، نظام المراقبة الإلكترونية نحو سياسة جنائية جديدة، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 05، العدد 02، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2017/12/01، ص. 09.

29- ويزة بلعسلي، المرجع السابق، ص. 148.
30- سعاد خلوط، عبد المجيد لخذاري، المرجع السابق، ص. 245.
31- أحمد سعود، المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 03، جامعة الشهيد حمّة لخضر، الوادي، 28 ديسمبر 2018، ص. 682.
32- ويزة بلعسلي، المرجع السابق، ص. 154.
33- أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الإلكترونية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص. 55.
34- بوزيدي مختارية، المراقبة الإلكترونية ضمن السياسة العقابية الحديثة، المرجع السابق، ص. 114.
35- سعاد خلوط، عبد المجيد لخذاري، المرجع السابق، ص. 249.
36- أحمد سعود، المرجع السابق، ص. 680.
37- أنظر المادة 150 مكرر2/7 من القانون 18-01.
38- تنص المادة 150 مكرر3/7 من القانون 18-01 على أنه "ويتم وضع المنظومة الإلكترونية اللازمة لتنفيذه من قبل الموظفين المؤهلين التابعين لوزارة العدل".
39- محمد ب.، انطلاق العمل بالسوار الإلكتروني من تيبازة، العدد 6069، جريدة المساء، الإثنين 26 ديسمبر 2016، ص. 3.
40- المادة 150 مكرر1/3 من القانون 18-01.
41- المادة 150 مكرر2/3 من القانون 18-01.
42- المادة 150 مكرر1/1 من القانون 18-01.
43- المادة 150 مكرر1/3 البند1 من القانون 18-01.
44- بوشنافة جمال، تنفيذ العقوبة بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية دراسة في ظل القانون رقم 18-01 المعدل والمتمم لقانون تنظيم السجون الجزائري، مجلة

الدراسات القانونية، المجلد الرابع، العدد الأول، مخبر السيادة والعولمة، جامعة يحيا فارس، المدية، 2018/06/09، ص. 206.

45- المادة 150 مكرر 2/2 من القانون 18-01.

46- المادة 150 مكرر4 من القانون 18-01.

47- المادة 150 مكرر7 من القانون 18-01.

48- المادة 150 مكرر 8 من القانون 18-01.

49- المادة 150 مكرر 9 من القانون 18-01.

50- المادة 150 مكرر 5 من القانون 18-01.

51- المادة 150 مكرر 6 من القانون 18-01.

52- المادة 150 مكرر 10 من القانون 18-01.

53- المادة 150 مكرر 11 من القانون 18-01.

54- المادة 150 مكرر 12 من القانون.